

Distr.: General  
25 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية عشرة  
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة  
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ترينيداد وتوباغو

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المتدني للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان <sup>(٢)</sup>	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	التحفظات (المادتان ١٨-١٠(د) و٢-٨)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	التحفظات (المواد ٤-٢، و١٠-٢(ب)، و١٠-٣، و١٢-٢، و١٤-٥، و١٤-٦، و١٥-١، و٢١، و٢٦)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	التحفظ (المادة ٢٩-١)	-
اتفاقية حقوق الطفل	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	لا يوجد	-
<p>المعاهدات التي ليست ترينيداد وتوباغو طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انسحبت منه في عام ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	نعم		
اللاجئون وعديمو الجنسية <sup>(٥)</sup>	نعم باستثناء اتفاقية عديمي الجنسية لعام ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها <sup>(٦)</sup>	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	نعم		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١ - في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، أبلغت حكومة ترينيداد وتوباغو الأمين العام بأنها قررت الانسحاب من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠<sup>(٨)</sup>. وفي عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة المعنية

- بحقوق الإنسان عن بالغ أسفها على الانسحاب من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية المذكورة<sup>(٩)</sup>. وحتى عام ٢٠٠٤، استمرت اللجنة في دراسة البلاغات التي قدمت ضد ترينيداد وتوباغو قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر أيضاً الفقرة ٦٣ أدناه).
- ٢- وبالمثل، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق في عام ٢٠٠٢ أن ترينيداد وتوباغو انسحبت من صكوك مختلفة لحقوق الإنسان، منها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٠)</sup>.
- ٣- وفي عام ٢٠٠٦، أوصت لجنة حقوق الطفل ترينيداد وتوباغو بأن تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل<sup>(١١)</sup>.
- ٤- وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تسحب ترينيداد وتوباغو تحفظها على المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٢)</sup>.
- ٥- وفي عام ٢٠١١، أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تضم ترينيداد وتوباغو إلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١<sup>(١٣)</sup>.
- ٦- وفي عام ٢٠١١، شجعت اليونسكو ترينيداد وتوباغو على التصديق على اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠)<sup>(١٤)</sup>.

## باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧- في عام ٢٠٠٠، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن لترينيداد وتوباغو أن تركز إلى القيود المنصوص عليها في دستورها لتبرير عدم امتثالها للعهد، بل يتعين عليها سن القوانين اللازمة لتحقيق ذلك الامتثال<sup>(١٥)</sup>.
- ٨- وفي عام ٢٠٠٢، ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لأن الاتفاقية لم تدرج في التشريعات المحلية، وأعربت عن أسفها بالخصوص على أن المادة ١، التي تعرف التمييز في حق المرأة، ليست جزءاً من تشريعات ترينيداد وتوباغو. وأوصتها بأن تنظر في إدراج الاتفاقية في القانون المحلي<sup>(١٦)</sup>. وبالمثل، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٢ عن بالغ قلقها لأن ترينيداد وتوباغو لم تدرج أو تعكس العهد أو أحكامه في النظام القانوني المحلي<sup>(١٧)</sup>.
- ٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أيضاً أنه رغم وجود أحكام في الدستور، فإن ثمة قوانين في ترينيداد وتوباغو قد تسمح بالتمييز في حق المرأة. وأوصت بجرد القوانين التي تنطوي على تمييز في حق المرأة قصد إعادة النظر فيها أو تعديلها أو إلغائها<sup>(١٨)</sup>.

١٠- وفي عام ٢٠٠٦، شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق لأن نظام ترينيداد وتوباغو القانوني المحلي يتضمن عددا من الاختلافات في السن الدنيا وتعريف الطفل حسب الغرض والجنس والدين. وأوصت اللجنة المذكورة بأن تعلن ترينيداد وتوباغو أن التعديل على قانون سن الرشد لعام ٢٠٠٠ يكتسي أولوية، وأن تبذل الجهود اللازمة لتنسيق مختلف الأعمار الدنيا وتعريف الطفل في نظامها القانوني للاعتراف بأنه يحق لجميع الأشخاص دون ١٨ سنة الانتفاع بتدابير الحماية الخاصة والحقوق المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(١٩)</sup>.

١١- وفي عام ٢٠١١، قالت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إن مشروع قانون الأطفال، الذي قدم إلى البرلمان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، يتضمن أحكاما تحظر الاتجار بالأطفال وتعريف الطفل بأنه شخص دون ١٨ سنة. غير أن لجنة الخبراء لاحظت بأسف أن المشروع توقف ابتداء من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بسبب حل دورة البرلمان، وأنه يجب تقديمه مجدداً<sup>(٢٠)</sup>. وحثت لجنة الخبراء ترينيداد وتوباغو على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد التشريعات التي تحظر بيع الأشخاص دون ١٨ سنة والاتجار بهم<sup>(٢١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه لا توجد قوانين تتناول الاتجار بالأشخاص تحديداً<sup>(٢٢)</sup>.

١٢- وفي عام ٢٠١١، قالت مفوضية شؤون اللاجئين إن ترينيداد وتوباغو لم تسن بعد أي تشريع تنفيذي أو لوائح إدارية بشأن اللجوء أو صفة اللاجئ، ولا هي وضعت إجراء وطنيا لتحديد صفة اللاجئ. وأوصت المفوضية ترينيداد وتوباغو بأن تضع تشريعات محلية عن اللجوء تكفل التقييد التام بالالتزامات في إطار اتفاقية ١٩٥١ وتقدم تلك التشريعات<sup>(٢٣)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١٣- لم يكن لترينيداد وتوباغو حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١١ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٢٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، شجعت لجنة حقوق الطفل ترينيداد وتوباغو على إنشاء آلية مستقلة وفعالة - إما في إطار ديوان المظالم القائم وإما في شكل كيان منفصل، مراعية تعليق اللجنة العام بشأن مؤسسات حقوق الإنسان ومبادئ باريس - لرصد تنفيذ الاتفاقية والتعامل مع شكاوى الأطفال أو ممثليهم بسرعة وعلى نحو يراعي الطفل<sup>(٢٥)</sup>.

١٤- وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى إنشاء لجنة توجيه وطنية لمنع السخرة والقضاء عليها، وهي هيئة مسؤولة عن تنسيق الجهود الوطنية التي تعالج مشكلة عمل الأطفال ومكلفة بوضع سياسة وخطة عمل وطنيتين لمكافحة عمل الأطفال. وشجعت لجنة الخبراء الحكومة على مواصلة جهودها لرسم هذه السياسة<sup>(٢٦)</sup>.

١٥ - وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن وزارات وهيئات عدة تؤدي دوراً في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. وأوصت اللجنة ترينيداد وتوباغو بأن تنسق بين جميع الهيئات المعنية بالموضوع تنسيقاً واضحاً ومحكماً<sup>(٢٧)</sup>.

## دال - تدابير السياسة العامة

١٦ - أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن مجلس الوزراء قبل مشروع السياسة الوطنية بشأن الجسدية والتنمية في عام ٢٠٠٩. وأضافت أنه إذا كانت السياسة تقدم إرشادات إلى الوكالات الحكومية ووكالات المجتمع المدني للتعامل مع قضايا الجسدية والتنمية في ضوء التزامات البلد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان، فإنها تتجنب المواضيع الحساسة المتمثلة في الحقوق الجنسية والإنجابية. ويسهم عدم وجود حقوق في الإنجاب في ارتفاع معدلات وفيات الأمهات<sup>(٢٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١ - التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة <sup>(٢٩)</sup>	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٠	آب/أغسطس ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٠	أيار/مايو ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٣
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	١٩٩٩	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقريرين الرابع والخامس منذ عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٧، على التوالي
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	-	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٩

١٧ - شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ترينيداد وتوباغو على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها في مجال التبليغ<sup>(٣٠)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآحر البعثات	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب (١٤-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣) <sup>(٣١)</sup> .
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (طلبت في عام ٢٠٠٦).
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم ترسل أية رسالة خلال الفترة قيد الاستعراض.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت ترينيداد وتوباغو على ٦ استبيانات أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والبالغ عددها ٢٤ استبياناً <sup>(٣٢)</sup> .

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨- في عام ٢٠١١، استضافت ترينيداد وتوباغو حلقة عمل إقليمية عن إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع أمانة الكومنولث. وتهدف حلقة العمل أساساً إلى إنشاء/تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان الوطني في دول الكاريبي<sup>(٣٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، استضافت ترينيداد وتوباغو حلقة دراسية إقليمية عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بمشاركة سبعة ممثلين حكوميين و ٢٤ منظمة للشعوب الأصلية، إضافة إلى أكاديميين<sup>(٣٤)</sup>.

## باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٩- في عام ٢٠٠٢، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن المواقف النمطية الراسخة المتعلقة بدور النساء والرجال واستمرار العنف الجنساني في المجتمع يعيقان التنفيذ الكامل للاتفاقية. وأوصت اللجنة ترينيداد وتوباغو بأن تتخذ تدابير عاجلة لتجاوز القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بدور المرأة والرجل في المجتمع<sup>(٣٥)</sup>.

٢٠- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات محددة وشاملة لمكافحة التمييز في ترينيداد وتوباغو. وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها لأن قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠ لا يوفر الحماية للأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو عمرهم أو إصابتهم بالإيدز والعدوى بفيروسه، في جملة أمور<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت اللجنة ترينيداد وتوباغو بأن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الفعالة للقضاء على التمييز<sup>(٣٧)</sup>.

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار حالات العجز النفسي والعضوي بين الأطفال في ترينيداد وتوباغو. وأشارت اللجنة بقلق إلى أن إيتاء الخدمات للأطفال المعاقين في ترينيداد وتوباغو يعتمد اعتماداً شديداً على المنظمات غير الحكومية<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تخصص ترينيداد وتوباغو ما يكفي من موارد لتعزيز الخدمات المقدمة إلى الأطفال المعاقين، ودعم أسرهم، وتدريب المهنيين في الميدان، والتشجيع على إدماج الأطفال المعاقين في نظام التعليم العادي وفي المجتمع<sup>(٣٩)</sup>. وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدورها عن قلقها إزاء نقص مرافق المعاقين<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- في عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠١٠، صوتت ترينيداد وتوباغو ضد قرار الجمعية العامة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام<sup>(٤١)</sup>. وصنف الأمين العام ترينيداد وتوباغو في عام ٢٠٠٩ من بين البلدان الباقية على عقوبة الإعدام<sup>(٤٢)</sup>. وقال الأمين العام إن من بين ٢١ دولة مُلغية لعقوبة الإعدام يرد ذكرها في تقرير عام ١٩٩٠، ثلاثة، منها ترينيداد وتوباغو، استأنفت تطبيق عقوبة الإعدام<sup>(٤٣)</sup>. ويعود آخر إعدام في ترينيداد وتوباغو إلى عام ١٩٩٩<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٠، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترينيداد وتوباغو، في ضوء استمرار عقوبة الإعدام فيها، بأن تضمن لجميع المتهمين بجرائم يُقضى فيها بحكم الإعدام التقيد الصارم بكل شرط من الشروط التي تنص عليها المادة ٦، وأن تضمن أموراً منها توكيل محام فور إلقاء القبض ومن بداية جميع الإجراءات اللاحقة إلى نهايتها، عن طريق المساعدة القانونية عند الاقتضاء، للمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، لا سيما الجرائم التي يُقضى فيها بالإعدام<sup>(٤٥)</sup>.

٢٤- وانزعجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ علمت أن ترينيداد وتوباغو لا تزال تمارس الجلد بالسياط وبالعصي وهما عقوبتان قاسيتان ولا إنسانيتان يحظرهما العهد. وأوصت بأن تلغيهما ترينيداد وتوباغو فوراً<sup>(٤٦)</sup>.

٢٥- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بالغ قلقها إزاء ظروف معيشة السجناء والمحتجزين في ترينيداد وتوباغو، لا سيما الحصول على الرعاية الصحية والغذاء الكافي والوصول إلى المرافق الأساسية<sup>(٤٧)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها عن قلقها إزاء ظروف السجن<sup>(٤٨)</sup>.

٢٦- وفي عام ٢٠١١، قالت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إن مما يدمر العنف الممارس على المرأة في ترينيداد وتوباغو مواقف أبوية تقليدية متأصلة تنعكس في البنية التحتية الاجتماعية والثقافية. ويؤكد العديد من الزعماء المجتمعين أن الاعتداء على النساء، خاصة في شكل عنف منزلي، لا يزال يمثل مشكلة كبيرة. ثم إن الإحصاءات الوطنية الموثوق بها غير متوفرة حتى الآن، لكن المجموعات النسوية تقدر نسبة النساء اللواتي يتعرضن للاعتداء أنها تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٧- وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ترينيداد وتوباغو على أن تجعل من أولوياتها القصوى تدابير التصدي للعنف المسلط على المرأة في الأسرة والمجتمع. وأوصتها بأن تتخذ المزيد من التدابير لزيادة وعي الناس بالعنف بالمرأة، وحثتها على تعزيز أنشطتها وبرامجها للتركيز على العنف الجنسي وزنى المحارم والبعاء<sup>(٥٠)</sup>. وقدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مشابهة<sup>(٥١)</sup>.

٢٨- وفي عام ٢٠٠٦، شعرت لجنة حقوق الطفل ببالغ القلق إزاء تفشي العنف المتري والإهمال في ترينيداد وتوباغو، بما في ذلك العنف الجنسي وزنى المحارم؛ وعدم وجود آليات شكوى مناسبة وفعالة يمكن للأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال اللجوء إليها<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت اللجنة ترينيداد وتوباغو بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم بوسائل منها تنظيم حملات تثقيفية عامة، وسن تشريعات تجعل الإبلاغ عن حالات الاعتداء والإهمال المشبوهة إجبارياً، وإنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى المحاكمة على الوجه المطلوب، وتقديم خدمات للتعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي<sup>(٥٣)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مجدداً إلى مواد قانون النقل البحري (١٩٨٧)، وقانون النزاعات المهنية وحماية الملكية، وقانون العلاقات المهنية، التي تنص على جواز فرض عقوبة السجن، التي تشمل العمل الإلزامي، على شتى أشكال انتهاك الانضباط في العمل والمشاركة في الإضرابات في ظروف لا تتعرض فيها حياة الناس أو سلامتهم الشخصية أو صحتهم للخطر. وقالت لجنة الخبراء إنها واثقة من أن التدابير اللازمة ستتخذ قصد تعديل هذه الأحكام من أجل جعل التشريعات تتقيد باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتحريم السخرة (رقم ١٠٥)<sup>(٥٤)</sup>.

٣٠- وفي عام ٢٠١١ أيضاً، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى قانون الدفاع الذي ينص على جواز تجنيد الأشخاص دون ١٨ سنة بموافقة والديهم أو من يرعاهم. وطلبت لجنة الخبراء إلى ترينيداد وتوباغو أن تنظر في تعديل هذا الحكم، إما بتحديد السن الدنيا للتجنيد في ١٨ عاماً وإما بالسماح للمجندين ممن هم دون ١٨ سنة باتخاذ قرار إنهاء الخدمة بأنفسهم بعد أن يبلغوا ١٨ عاماً، تماشياً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة (رقم ٢٩)<sup>(٥٥)</sup>.

٣١- وفي عام ٢٠١١ أيضاً، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن السن الدنيا للتعليم الإلزامي، عملاً بقانون التعليم لعام ١٩٦٦، حُددت بين ٦ سنوات و١٢ سنة، في حين أن السن الدنيا للعمل هي ١٦ سنة. ورأت لجنة الخبراء أن التعليم الإلزامي هو أحد أفضل الوسائل لمكافحة عمل الأطفال، وشددت على ضرورة ربط الاستخدام بالسن الدنيا للتعليم الإلزامي، وأملت أن ترفع السن الدنيا من ١٢ إلى ١٦ سنة<sup>(٥٦)</sup>.

- ٣٢- وإذا كانت لجنة حقوق الطفل ترحب بالتعديلات على قانون الأطفال الذي يحظر استعمال العقوبة البدنية بوصفها عقاباً جنائياً لمن هم دون ١٨ سنة، فإنها تظل قلقة لأن العقوبة البدنية مشروعة في البيت وفي المؤسسات، وتمارس على نطاق واسع. وأوصت اللجنة ترينيداد وتوباغو بأن تحظر هذه العقوبة صراحة بقوة القانون في جميع الأماكن، وتكفل تنفيذ القانون<sup>(٥٧)</sup>. وقدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مشابهة<sup>(٥٨)</sup>.
- ٣٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل ترينيداد وتوباغو بأن تتخذ تدابير فعالة تضمن توفير الحماية المناسبة للأطفال الشوارع<sup>(٥٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

- ٣٤- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن المشاكل المتعلقة بقوات الشرطة، مثل الفساد والقسوة والتعسف في استعمال السلطة ووضع العراقيل أمام موظفي الشرطة الذين يسعون إلى تصحيح تلك الممارسات، لم تحل بعد<sup>(٦٠)</sup>. ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترينيداد وتوباغو إلى ممارسة كامل سلطتها القانونية واستعمال جميع الوسائل التي بيدها لاستئصال شأفة العنف. وذكرت هذه اللجنة ترينيداد وتوباغو بأن عليها، لدى اتخاذها تدابير لمكافحة العنف، أن تكفل احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان في كل وقت وحين<sup>(٦١)</sup>.
- ٣٥- وفي عام ٢٠١١، قالت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إنه بالرغم من التحسينات التي أدخلت على قطاع العدالة، فإن ثمة استياءً من الطريقة التي يقام بها العدل، لا سيما في محاكم الأسرة، مثل التأخر، وضعف قرارات المحاكم، وعدم الامتثال لأوامر المحاكم، والسبل المحدودة لإنفاذ قرارات المحاكم<sup>(٦٢)</sup>.
- ٣٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل ترينيداد وتوباغو بأن تعيد النظر في تشريعاتها وسياساتها لضمان التنفيذ الكامل لمعايير عدالة الأحداث، ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى معيار مقبول دولياً، وضمان عدم الحكم بالسجن مدى الحياة على الأشخاص دون ١٨ سنة، والحصر على فصل الأطفال المحتجزين عن البالغين، وألا يُلجأ إلى سلب الحرية إلا للضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة وفي ظروف لاثقة؛ فإن لم يكن من سلب الحرية بدّ للضرورة القصوى، لزم تحسين إجراءات إلقاء القبض وظروف الاحتجاز وإنشاء وحدات خاصة داخل الشرطة للتعامل مع قضايا الأطفال الجانحين<sup>(٦٣)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٣٧- في عام ٢٠٠٤، أشار المقرر الخاص المعني بالعنصرية إلى أن تشريعات ترينيداد وتوباغو تعترف بشتى أشكال الزواج المعمول بها لدى مختلف الطوائف وأن هذه الأخيرة تحظى بالاعتراف على قدم المساواة<sup>(٦٤)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، شعرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالقلق لأن زواج الأطفال مسموح به في إطار العديد من النظم القانونية التي تنظم

الزواج. وحضت ترينيداد وتوباغو على أن تحرص على أن تتوافق جميع قوانينها عن الحد الأدنى لسن الزواج وغيره من برامج منع الزواج المبكر مع التزامات الاتفاقية<sup>(٦٥)</sup>.

٣٨- وشجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترينيداد وتوباغو على انتهاج سياسات استباقية لتعزيز حقوق الأفراد، لا سيما بخصوص ميولهم الجنسية وإن كانوا مصابين بالإيدز والعدوى بفيروسه أو لا<sup>(٦٦)</sup>.

## ٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٩- في عام ٢٠١١، أشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن ترينيداد وتوباغو انتخبت أول امرأة رئيسة للوزراء في عام ٢٠١٠. غير أن النساء ممثلات تمثيلاً ناقصاً في القيادات السياسية والاقتصادية. وتشغل النساء ٢٩ مقعداً في البرلمان. ومن العوامل التي تعيق صوت النساء ومشاركتهم في القيادة التصورات التقليدية عن دور المرأة والرجل، والمواقف النمطية، والمشاركة المفرطة للنساء في المسؤوليات المنزلية والأسرية، وكذا العوائق البنوية والثقافية، مثل عدم منح البرلمانيات إجازة أمومة<sup>(٦٧)</sup>.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها، وأوصت بوضع استراتيجيات لزيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات. وأوصت أيضاً بأن تستعمل ترينيداد وتوباغو تدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار في الحكومة والهيئات الحكومية والإدارة العامة والشركات الحكومية<sup>(٦٨)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤١- في عام ٢٠١١، كررت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية ملاحظتها السابقة حيث لاحظت انطلاقة من الإحصاءات التي قدمتها ترينيداد وتوباغو أن النساء، في عام ٢٠٠٧، كن يكسبن ما يعادل ٨٠,٣ في المائة من الدخل الشهري للرجال، الأمر الذي يمثل فجوة جنسانية في الأجور نسبتها ١٩,٧ في المائة. وقالت إن القلق يساورها من أن هذه الفجوة أعلى بكثير مما كانت عليه في عام ٢٠٠٦ عندما كانت تبلغ ١٤,٨ في المائة. وفي عام ٢٠٠٧، كانت فجوة الأجور بين الجنسين أعلى في الفئات المهنية وعمال البيع والمشرعين وكبار المسؤولين والإداريين. وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى ترينيداد وتوباغو أن تشير إلى التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لسد فجوة الأجور بين الجنسين الآخذة في الاتساع فيما يبدو<sup>(٦٩)</sup>.

٤٢- وفي عام ٢٠١١، قالت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إن النساء، رغم مؤهلاتهن التعليمية العالية، لا يزلن يتلقين أجوراً أقل مما يستحقن في كل القطاعات، ما عدا القطاع الحكومي<sup>(٧٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، طرحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٧١)</sup> ولجنة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٢)</sup> شواغل مشابهة. وكانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء عدم وجود تشريعات محددة تحظر التحرش الجنسي في أماكن العمل وتوفر سبل انتصاف لضحاياها<sup>(٧٣)</sup>.

٤٣ - وفي عام ٢٠١١، ذكرت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بقلقها الذي طالما أعربت عنه ويتعلق بالطبيعة التمييزية لأحكام العديد من اللوائح الحكومية، التي تنص على إنهاء خدمة الموظفات المتزوجات إن كانت التزامهن الأسرية تؤثر في الأداء الفاعل لواجباتهن. وأشارت أيضاً إلى أن الموظفة ملزمة بإبلاغ لجنة الخدمة العامة بزواجها. ولتجنب الأثر التمييزي المحتمل لحكم من هذا القبيل على النساء، اقترحت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تعديل لوائح الخدمة المدنية بحيث تشترط الإخطار بتغيير اسم كل من الرجل والمرأة على السواء، وحثت ترينيداد وتوباغو على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق بين اللوائح المعنية وبين اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لمنظمة العمل الدولية (رقم ١١١)<sup>(٧٤)</sup>.

٤٤ - وأشارت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن خادمت المنازل، رغم أنه يحق لهن تلقي الحد الأدنى للأجور في إطار "أمر الحد الأدنى للأجور" الجديد، فإنهن لسن مدرجات في تعريف "العامل" في قانون العلاقات المهنية<sup>(٧٥)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مشابهة ودعت ترينيداد وتوباغو إلى إدراج خادمت المنازل في تعريف "العامل" في قانون العلاقات المهنية<sup>(٧٦)</sup>.

٤٥ - وفي عام ٢٠١١ أيضاً، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى ضرورة تعديل العديد من مواد قانون العلاقات المهنية بحيث تحقق جملة أمور، منها تمكين أغلبية بسيطة من العمال في وحدة تفاوض على إعلان الإضراب. وأمّلت أن تُتخذ تدابير ملموسة لتعديل التشريع بحيث يتوافق مع اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)<sup>(٧٧)</sup>.

٤٦ - وفي عام ٢٠١١، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل أيضاً إلى ضرورة تعديل المادة في قانون الخدمة المدنية التي تمنح مكانة متميزة للجمعيات المسجلة أصلاً، دون تقديم معايير موضوعية ومكرسة لتحديد الجمعية الأكثر تمثيلاً في الخدمة المدنية<sup>(٧٨)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧ - في عام ٢٠١١، قالت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إن تفشي الفقر بين شتى فئات النساء، لا سيما النساء اللائي يعلن أسرهن بمفردهن، يظل واقعا في ترينيداد وتوباغو<sup>(٧٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٢، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٨٠)</sup> ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨١)</sup> عن شواغل مشابهة. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضمن الحكومة استمرارية سياسات استئصال شأفة الفقر، وإدراج المنظور الجنساني، وعدم تهميش النساء<sup>(٨٢)</sup>.

٤٨ - وفيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن الأسر التي تعيلها نساء بمفردهن ومقدمي الطلبات الجدد قد يستثنون بسبب شروط الأهلية الصارمة. وأوصت اللجنة بأن تعيد ترينيداد وتوباغو النظر في سياسة الضمان الاجتماعي أو تضع سياسة واضحة ومتسقة تتماشى مع سياسة الأسرة في إطار استراتيجية الحد من الفقر، مع إيلاء اهتمام بالغ للفئات المهمشة، بما فيها الأسر التي تعيلها نساء بمفردهن<sup>(٨٣)</sup>.

٤٩ - وساور لجنة حقوق الطفل القلق أيضاً بشأن معدلات وفيات الأمهات المرتفعة، وأوصت بأن تضاعف ترينيداد وتوباغو جهودها لتوفير رعاية ملائمة قبل الولادة وبعدها<sup>(٨٤)</sup>.

٥٠ - وشعرت اللجنة بالقلق أيضاً إزاء معدلات وفيات الرضع المرتفعة، والارتفاع المفرط في عدد المواليد الذين يعانون نقص الوزن<sup>(٨٥)</sup>. وأشارت اليونيسيف إلى أن معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من بين ١ ٠٠٠ ولادة حية زاد من ٣٤ في عام ١٩٩٠ إلى ٣٥ في عام ٢٠٠٩<sup>(٨٦)</sup>.

٥١ - وساور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القلق لأن الإجهاد السري من أسباب ارتفاع معدل وفيات الأمهات الناجم عن الالتهابات والتعقيدات الناتجة عن إجراءات يقوم بها موظفون غير مدربين في ظروف غير صحية<sup>(٨٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٠، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعادة تقييم الحدود القانونية التي تحد الإجهاد ورفع القيود التي قد تنتهك حقوق النساء من القانون، عن طريق التشريع إن اقتضى الأمر<sup>(٨٨)</sup>.

٥٢ - وساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء استثناء حمل المراهقات والأمراض المنقولة جنسياً والعدد الكبير من عمليات الإجهاد غير المأمون والسري التي تجريها المراهقات بأنفسهن. وأوصت اللجنة بأن تضع ترينيداد وتوباغو سياسات وبرامج خاصة بصحة المراهقين بمشاركة هؤلاء، مع التركيز بالخصوص على الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً، لا سيما بواسطة التثقيف بالصحة الإنجابية وخدمات المشورة المناسبة للأطفال؛ واتخاذ تدابير لإدراج التثقيف بالصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية؛ والنظر في وسائل توفير دعم خاص للمراهقات الحوامل<sup>(٨٩)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مشابهة<sup>(٩٠)</sup>.

٥٣ - ورحبت لجنة حقوق الطفل بالجهود التي بذلتها ترينيداد وتوباغو للوقاية من الإيدز والعدوى بفيروسه والتحكم فيه. بيد أنها ظلت قلقة إزاء تفشي العدوى، لا سيما انتقال المرض من الأم إلى الطفل وانتشاره الواسع<sup>(٩١)</sup>. وأشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى استمرار ارتفاع معدل الإصابة بالإيدز والعدوى بفيروسه، خاصة بين الشباب<sup>(٩٢)</sup>.

٥٤ - وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء تنامي إدمان الأطفال على المخدرات، وأوصت بأن تواصل ترينيداد وتوباغو جهودها لمكافحة إدمان الأطفال المخدرات والكحول، بوسائل منها حملات التوعية العامة<sup>(٩٣)</sup>.

٥٥- وساور لجنة حقوق الطفل القلق أيضاً إزاء شح الموارد المخصصة لقطاع الخدمات الصحية. وأوصت بأن تزيد ترينيداد وتوباغو عدد التدابير الرامية إلى تحسين البنية التحتية الصحية وتعزيزها، عن طريق التعاون الدولي مثلاً<sup>(٩٤)</sup>.

#### ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٦- أشارت اليونسكو في عام ٢٠١١ إلى أن قانون التعليم لعام ١٩٦٦ ينص على التعليم الإلزامي والمجاني لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٢ سنة في المدارس الحكومية. وأشارت أيضاً إلى أن هذا القانون قيد المراجعة<sup>(٩٥)</sup>.

٥٧- وأشار تقرير لليونسكو صدر في عام ٢٠١١ إلى أن معدلات حضور برامج التعليم ما قبل المدرسي في ترينيداد وتوباغو تراوحت بين ٦٥ في المائة بالنسبة إلى أطفال أفقر ٢٠ في المائة من الأسر و٨٩ في المائة بالنسبة إلى أطفال أغنى ٢٠ في المائة من الأسر<sup>(٩٦)</sup>.

٥٨- وإذا كانت لجنة حقوق الطفل ترحب بسن التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية، فإنها شعرت بالقلق إزاء البنية التحتية التعليمية غير الملائمة، مثل الاكتظاظ والنقص في اللوازم المدرسية والتقارير التي تتحدث عن العنف في الفصول الدراسية؛ وتكاليف التعليم غير المنظورة؛ وكون قرابة ثلث السكان في سن التعليم لا يلتحقون بالمدارس الثانوية؛ وطول التعليم الإلزامي غير المرضي؛ والعدد الكبير من المراهقات الحوامل اللواتي لا يتمكن تعليمهن<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ ترينيداد وتوباغو المزيد من التدابير لتسهيل التحاق الأطفال من جميع الفئات بالتعليم؛ واتخاذ تدابير لزيادة نسبة حضور المدرسة وتقليص معدلي التسرب والتكرار؛ وتلبية احتياجات الطالبات الحوامل والأمهات المراهقات التعليمية<sup>(٩٨)</sup>.

#### ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٩- أشار المقرر الخاص المعني بالعنصرية في عام ٢٠٠٤ إلى أن الإحصاءات السكانية تغفل الإشارة إلى وجود منحدرين من الهنود الكاريبيين، لكنه قابل ممثلين لجماعتهم قالوا إن عددهم يبلغ نحو ٥٠٠ نفر<sup>(٩٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠١، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ترينيداد وتوباغو على إدراج السكان الأصليين على أساس أنهم جماعة إثنية مستقلة في جميع الإحصاءات، وأن تسعى بجد إلى التشاور معهم<sup>(١٠٠)</sup>.

#### ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٠- أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠١ إلى أن ترينيداد وتوباغو بلد وجهة ومرور عابر على السواء بالنسبة إلى تدفقات الهجرة المختلطة، وأنها تستقبل المسافرين جواً وبحراً، وغالباً عن طريق شبكات تهريب البشر. ومع أن جل الأجانب الذين يدخلون ترينيداد وتوباغو بصورة غير قانونية هم من المهاجرين الاقتصاديين الذين يبحثون عن فرص عمل وحياة أفضل، فإن من بينهم أشخاص يحتاجون إلى الحماية الدولية. وأوصت المفوضية في

هذا الصدد بأن تعزز ترينيداد وتوباغو إدارتها للهجرة عن طريق الأخذ بضمانات الحماية،  
بوسائل منها اعتماد آليات التحقق من المهاجرين الذين يحتاجون إلى حماية دولية<sup>(١٠١)</sup>.

٦١ - وأشارت المفوضية إلى أن المؤهلين لإعادة التوطين أو من لا يستطيعون العودة إلى  
أوطانهم بأمان يتركون في عالم النسيان لأن ترينيداد وتوباغو لا تسهل اندماج المهاجرين  
محلياً. وأوصت المفوضية بأن تضع ترينيداد وتوباغو إطاراً لإيجاد حلول للاجئين، منها نظام  
للإدماج المحلي<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٢ - وأضافت المفوضية أن اللاجئين المعترف بهم في ترينيداد وتوباغو لا يتلقون وثائق  
اللجوء وليس لديهم أي وضع قانوني أو وثائق قانونية تسمح لهم بالعمل في إطار القانون.  
ويخضعون لرقابة دائرة الهجرة، التي تعد إجراءً أمنياً. غير أن اللاجئين، بسبب انعدام حقوق  
الإقامة المؤقتة أو رخص العمل، قد يواجهون، في جملة ما يواجهون، الاحتجاز والمحكمة  
على مزاولتهم عملاً خارج نطاق القانون، وزيادة تعرضهم للاستغلال في العمل، والحوادث أمام  
تلقّي الخدمات الاجتماعية. وأوصت المفوضية بأن تمنح ترينيداد وتوباغو وثائق إقامة مؤقتة ووثائق  
تحدد هوية اللاجئين ورخص عمل للاجئين المعترف بهم لضمان ممارستهم حقوقهم<sup>(١٠٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

#### توصيات محددة للمتابعة

٦٣ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حتى عام ٢٠٠٤، آراء بشأن ٢٥ بلاغاً ضد  
ترينيداد وتوباغو في إطار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية، معظمها يتعلق بإجراءات تطبيق عقوبة الإعدام. ووجدت اللجنة، بشأن ٢٣  
بلاغاً، انتهاكات تشمل الحق في الحياة<sup>(١٠٤)</sup>، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية  
أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٠٥)</sup>، والحق في المثول بسرعة أمام قاض<sup>(١٠٦)</sup>، والحق في محاكمة  
عادلة<sup>(١٠٧)</sup>، وحق من سلبوا حريتهم في أن يعاملوا معاملة كريمة<sup>(١٠٨)</sup>، والحق في  
الخصوصية<sup>(١٠٩)</sup> أو حرية الدين<sup>(١١٠)</sup>.

٦٤ - وقدمت ترينيداد وتوباغو ردود متابعة عن خمسة آراء، أحدها اعتبرته اللجنة المعنية  
بحقوق الإنسان مرضياً. ولا يزال حوار المتابعة جارياً بشأن ٢٢ رأياً<sup>(١١١)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٥ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم ترينيداد وتوباغو المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف لتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل الأطفال؛ واليونيسيف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان<sup>(١١٢)</sup>؛ واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز وقاية الأطفال من الاعتداء والإهمال وبشأن الأطفال المعاقين<sup>(١١٣)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims

- of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> See [http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-5&chapter=4&lang=en#1](http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-5&chapter=4&lang=en#1).
- <sup>9</sup> CCPR/CO/70/TTO, para. 7.
- <sup>10</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 12.
- <sup>11</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 76.
- <sup>12</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 35.
- <sup>13</sup> UNHCR submission to the UPR on Trinidad and Tobago, p. 4.
- <sup>14</sup> UNESCO submission to the UPR on Trinidad and Tobago, para. 13.
- <sup>15</sup> CCPR/CO/70/TTO, para. 8.
- <sup>16</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), paras. 139–140.
- <sup>17</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 9.
- <sup>18</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), paras. 141–142.
- <sup>19</sup> CRC/C/TTO/CO/2, paras. 26–27.
- <sup>20</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No.182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011TTO182, 2nd para.
- <sup>21</sup> *Ibid.*, 1st and 3rd paras.
- <sup>22</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 71.
- <sup>23</sup> UNHCR submission to the UPR on Trinidad and Tobago, pp. 1 and 4.
- <sup>24</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- <sup>25</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 17.
- <sup>26</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No.138), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011TTO138, 1st and 2<sup>nd</sup> paras.
- <sup>27</sup> CRC/C/TTO/CO/2, paras. 14–15.
- <sup>28</sup> UN Women submission to the UPR on Trinidad and Tobago, p. 1.
- <sup>29</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
- <sup>30</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), para. 134.
- <sup>31</sup> E/CN.4/2004/18/Add.1.
- <sup>32</sup> The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 June 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35;

- (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>;
- (t) A/HRC/15/32, para. 5; (u) A/HRC/16/44/Add.3; (v) A/HRC/16/48/Add.3, para 5 endnote 2; (w) A/HRC/16/51/ Add.4; (x) A/HRC/17/38, see annex 1.
- <sup>33</sup> Report of the Secretary-General on the role of national institutions for the promotion and protection of human rights (forthcoming).
- <sup>34</sup> OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, p. 199.
- <sup>35</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), paras. 138 and 148.
- <sup>36</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 14.
- <sup>37</sup> *Ibid.*, para. 37; see also CCPR/CO/70/TTO, para. 11.
- <sup>38</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 49.
- <sup>39</sup> *Ibid.*, para. 50.
- <sup>40</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 15.
- <sup>41</sup> A/63/PV.70, pp. 16–17 – vote on General assembly resolution 63/168, Moratorium on the use of the death penalty; and A/65/PV.71, pp. 18–19 – vote on General Assembly resolution 65/206, Moratorium on the use of the death penalty.
- <sup>42</sup> Report of the Secretary-General on Capital punishment and implementation of the safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty, 18 December 2009 (E/2010/10), p. 59.
- <sup>43</sup> *Ibid.*, para. 22.
- <sup>44</sup> *Ibid.*, p. 59.
- <sup>45</sup> CCPR/CO/70/TTO, para. 7
- <sup>46</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>47</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 26.
- <sup>48</sup> CCPR/CO/70/TTO, para. 17.
- <sup>49</sup> UN Women submission to the UPR on Trinidad and Tobago, p. 1.
- <sup>50</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), para. 146.
- <sup>51</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 45.
- <sup>52</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 45.
- <sup>53</sup> *Ibid.*, para. 47.
- <sup>54</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011TTO105, 1st -3rd paras.
- <sup>55</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011TTO029, 1st para.
- <sup>56</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011TTO138, 4th and 5th paras.
- <sup>57</sup> CRC/C/TTO/CO/2, paras. 39-40.
- <sup>58</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 52.
- <sup>59</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 66.
- <sup>60</sup> CCPR/CO/70/TTO, para. 14.
- <sup>61</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 53.
- <sup>62</sup> UN Women submission to the UPR on Trinidad and Tobago, p. 2.
- <sup>63</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 74.
- <sup>64</sup> E/CN.4/2004/18/Add.1, para. 53.
- <sup>65</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), paras. 157–158.
- <sup>66</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 37.
- <sup>67</sup> UN Women submission to the UPR on Trinidad and Tobago, p. 2.

- <sup>68</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), paras. 149–150.
- <sup>69</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011TTO100, 2nd para.
- <sup>70</sup> UN Women submission to the UPR on Trinidad and Tobago, p. 2.
- <sup>71</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), para. 151.
- <sup>72</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 17.
- <sup>73</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), para. 151.
- <sup>74</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011TTO111, 3rd para.
- <sup>75</sup> UN Women submission to the UPR on Trinidad and Tobago, p. 2.
- <sup>76</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), paras. 153–154.
- <sup>77</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No.87), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011TTO087, 1st and 3rd paras.
- <sup>78</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011TTO098, 2nd para.
- <sup>79</sup> UN Women submission to the UPR on Trinidad and Tobago, p. 2.
- <sup>80</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), para. 155.
- <sup>81</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 27.
- <sup>82</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), para. 156.
- <sup>83</sup> CRC/C/TTO/CO/2, paras. 57–58.
- <sup>84</sup> *Ibid.*, paras. 51–52.
- <sup>85</sup> *Ibid.*, para. 51.
- <sup>86</sup> UNICEF, *State of the World's Children 2011* (New York, 2011), p. 90, available at [http://www.unicef.org/sowc2011/pdfs/SOWC-2011-Main-Report\\_EN\\_02092011.pdf](http://www.unicef.org/sowc2011/pdfs/SOWC-2011-Main-Report_EN_02092011.pdf).
- <sup>87</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 23.
- <sup>88</sup> CCPR/CO/70/TTO, para. 18.
- <sup>89</sup> CRC/C/TTO/CO/2, paras. 53–54.
- <sup>90</sup> CEDAW concluding observations, 2002 (A/57/38), para. 157.
- <sup>91</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 55.
- <sup>92</sup> E/C.12/1/Add.80, para. 24.
- <sup>93</sup> CRC/C/TTO/CO/2, paras. 63–64.
- <sup>94</sup> *Ibid.*, paras. 51–52.
- <sup>95</sup> UNESCO submission to the UPR on Trinidad and Tobago, para. 3.
- <sup>96</sup> UNESCO, Education for All (EFA): Global Monitoring Report 2011, Regional Overview Latin America and Caribbean (Paris, 2011), p. 2, available at <http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001914/191433e.pdf>.
- <sup>97</sup> CRC/C/TTO/CO/2, para. 59.
- <sup>98</sup> *Ibid.*, para. 60.
- <sup>99</sup> E/CN.4/2004/18/Add.1, para. 43.
- <sup>100</sup> A/56/18, para. 351.
- <sup>101</sup> UNHCR submission to the UPR on Trinidad and Tobago, pp. 1 and 4.
- <sup>102</sup> *Ibid.*, pp. 2 and 4.
- <sup>103</sup> *Ibid.*, pp. 2 and 3.
- <sup>104</sup> CCPR/C/74/D/845/1998, CCPR/C/64/D/594/1992, CCPR/C/74/D/580/1994, CCPR/C/39/D/232/1987.
- <sup>105</sup> CCPR/C/73/D/928/2000, CCPR/C/74/D/845/1998, CCPR/C/64/D/752/1997, CCPR/C/74/D/721/1996, CCPR/C/74/D/684/1996, CCPR/C/47/D/362/1989.
- <sup>106</sup> CCPR/C/81/D/938/2000, CCPR/C/73/D/928/2000, CCPR/C/77/D/908/2000, CCPR/C/75/D/899/1999, CCPR/C/74/D/845/1998, CCPR/C/72/D/818/1998, CCPR/C/74/D/721/1996, CCPR/C/74/D/677/1996, CCPR/C/63/D/672/1995, CCPR/C/60/D/533/1993, CCPR/C/57/D/523/1992, CCPR/C/53/D/447/1991.

- <sup>107</sup> CCPR/C/81/D/938/2000, CCPR/C/73/D/928/2000, CCPR/C/77/D/908/2000, CCPR/C/75/D/899/1999, CCPR/C/74/D/845/1998, CCPR/C/72/D/818/1998, CCPR/C/64/D/752/1997, CCPR/C/74/D/721/1996, CCPR/C/74/D/683/1996, CCPR/C/74/D/677/1996, CCPR/C/63/D/672/1995, CCPR/C/64/D/594/1992, CCPR/C/74/D/580/1994, CCPR/C/61/D/554/1993, CCPR/C/60/D/533/1993, CCPR/C/57/D/523/1992, CCPR/C/53/D/447/1991, CCPR/C/55/D/434/1990, CCPR/C/39/D/232/1987.
- <sup>108</sup> CCPR/C/81/D/938/2000, CCPR/C/77/D/908/2000, CCPR/C/75/D/899/1999, CCPR/C/74/D/845/1998, CCPR/C/72/D/818/1998, CCPR/C/64/D/752/1997, CCPR/C/74/D/721/1996, CCPR/C/74/D/684/1996, CCPR/C/74/D/683/1996, CCPR/C/74/D/677/1996, CCPR/C/64/D/594/1992, CCPR/C/62/D/569/1993, CCPR/C/60/D/533/1993, CCPR/C/57/D/523/1992, CCPR/C/57/D/512/1992, CCPR/C/47/D/362/1989.
- <sup>109</sup> CCPR/C/74/D/721/1996.
- <sup>110</sup> CCPR/C/74/D/721/1996.
- <sup>111</sup> A/64/40 (Vol. I), pp. 158–160.
- <sup>112</sup> CRC/C/TTO/CO/2, paras. 13 and 17.
- <sup>113</sup> *Ibid.*, paras. 47 and 50.
-